

السؤال

نحن على علم بالحجاب - تغطية المرأة لوجهها وشعرها - لكن بعض صديقاتي المسلمات لا يغطين شعر رؤوسهن ، كما أن هناك جدالاً أنهن لو ربطن شعر رؤوسهن بدلا من تركه مفتوحا فإن درجة المعصية تكون أقل ، وأيضاً فإن ترك الشعر الطويل مفتوحاً هو أعظم معصيةً من ترك الشعر القصير مفتوحاً ، فهل هذا صحيح ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا أمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم بأمرٍ فإن الواجب على المسلم أن يقول : سمعنا وأطعنا , ويسارع إلى تنفيذ ما أُمر به , وهذا هو مقتضى الإيمان بالله تعالى .

قال تعالى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا) الأحزاب/36 .

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله :

" (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة) أي : لا ينبغي ولا يليق من اتصف بالإيمان إلا الإسراع في مرضاة الله ورسوله ، والهرب من سخط الله ورسوله ، وامتنال أمرهما ، واجتناب نهيهما ، فلا يليق بمؤمن ولا مؤمنة (إذا قضى الله ورسوله أمراً) من الأمور ، وحتماً به وألزما به :

(أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) أي : الخيار ، هل يفعلونه أم لا ؟ بل يعلم المؤمن والمؤمنة أن الرسول أولى به من نفسه ، فلا يجعل بعض أهواء نفسه حجاباً بينه وبين أمر الله ورسوله .

(ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً) أي : بيناً ؛ لأنه ترك الصراط المستقيم الموصلة إلى كرامة الله ، إلى غيرها من الطرق الموصلة للعذاب الأليم ، فذكر أولاً السبب الموجب لعدم معارضة أمر الله ورسوله ، وهو الإيمان ، ثم ذكر المانع من ذلك ، وهو التخويف بالضلال ، الدال على العقوبة والنكال " انتهى .

" تفسير السعدي " (ص 612) .

وأخبرنا الرسول صلى الله عليه وسلم أن الذي يعصي أمره هو الذي لا يريد أن يدخل الجنة !! روى البخاري (7280) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى) ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَأْبَى ؟ قَالَ : (مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى) .

وحال النساء الأول عند الأمر بالحجاب هو المسارعة لتنفيذه ، حتى شَقَّتْ النساءُ أثوابهن من أجل المبادرة إلى تنفيذ هذا الأمر ، وهذا هو مقتضى الإيمان .

فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله : (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) شققن أكثف مروطهن فاختمرن بها .

رواه البخاري تعليقاً وأبو داود (4102) وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

قال الحافظ ابن حجر :

" مروطهن " جمع مرط وهو الإزار .

" فاختمرن " أي : غطين وجوههن .

" فتح الباري " (8 / 490) .

فالنصيحة لأولئك الأخوات : المسارعة لتنفيذ أمر الله تعالى دون تلكؤ أو تأخر ، وأن لا يبحثن عن تنفيذ جزء من الأمر وترك آخر ، والواجب على المرأة أن تغطي شعرها ووجهها وجميع بدنها ، ولا يحل لها أن تظهر شيئاً من ذلك أمام الرجال الأجانب عنها ، ومن فعلت ذلك فقد عرضت نفسها للوعيد ، وقد نقص من إيمانها بقدر ما أنقصت من الاستجابة لأمر الله تعالى .

وقد سبق في جواب السؤال رقم (11774) بيان حكم تغطية المرأة وجهها بالأدلة التفصيلية .

وسبق في جواب السؤال رقم (6244) الجواب عن سؤال " لماذا تغطي المرأة شعرها ؟ " فليُنظر .

وفي جواب السؤالين (214) و (6991) بيان " صفات الحجاب الصحيح " .

والله أعلم .